المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
الأوامر الاستعجالية

قرار رقم: **1**
بتاريخ: **2020/01/02**
ملف رقم: **2019/8110/385**

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وبصفتنا قاضيا للمستعجلات و بمساعدة السيد كاتبا للضبط أصدرنا بتاريخ 2019/01/02 الأمر التالي:

بين: **********للجديدة آسفي
في شخص ممثلها القانوني
عنوان مقرها الاجتماعي :
ينوب عنه الأستاذ احمد الرايس المحامي بهيئة الجديدة .

طالبة من جهة.

وبين: شركة *******
– البدوي عابد – البدوي الصديق
عنوانهم.
ينوب عنهم الأستاذ احمد مومن المحامي بهيئة الجديدة ء .**

مطلوبة من جهة أخرى.

حيث تقدمت الطالبة بمقال عرضت فيه أنها بلغت بإعذار بتنفيذ قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يعذره بتنفيذ القرار ألاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف التجاري 8/2011/4333 بتاريخ 2012/10/16 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى مع تحميل المستأنف عليه الصائر وأن الإعذار ينص على تنفيذ مبلغ 2192800 درهم عن المصاريف القضائية المؤداة وان القرار المراد تنفيذه في جانب المصاريف القضائية غير قابل للتنفيذ بحكم أن محكمة النقض سبق لها أن قضت بنقض القرار بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطالب إذ صدر القرار عدد 3/33 بتاريخ 2016/01/20 في الملف التجاري 2015/3/3/158 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2016/11/15 في الملف رقم 2016/8221/1494 قرارا قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر تم الطعن فيه من جديد بالنقض من طرف شركة ********* ومن معها واصدر ت محكمة النقض بتاريخ 2018/02/07 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/779 قرار يقضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد أحيل الملف من جديد على محكمة الاستئناف وسجل تحت عدد 2018/8221/1866 وصدر فيه قرار تمهيدي بتاريخ 2019/11/27 قضى بإجراء خبرة ومعين بجلسة 2019/12/18 وأن النزاع القائم والذي يطلب طالب التنفيذ بشأنه المصاريف القضائية لم يحسم فيه بعد كما أن القرار ألاستئنافي موضوع طلب التنفيذ لم يعد له أثر بحكم الطعن بالنقض وصدور قرار بنقضه وأن القرار الذي يستند عليه طالب التنفيذ هو قرار ملغى بموجب قرار محكمة النقض والنزاع لا زال معروضا على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مما يتعين معه القول بوجود صعوبة والحكم بإيقاف التنفيذ القرار المذكور أعلاه وجعل الصائر على عاتق المطلوبين . وأدلى بإعذار وطلب تنفيذ و قرار استئنافي وقرارين صادرين عن محكمة النقض وقرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية وقرار صادر عن محكمة النقض .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2019/12/26 حضر نائب الطالبة وتخلف نائب المطلوبين في إيقاف التنفيذ رغم التوصل فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2020/01/02 .

وحيث إن النزاع بين الطرفين معروض على هذه المحكمة بعد النقض والإحالة مما يكون معه رئيسها الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على المادة 149 من قانون المسطرة المدنية و الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث إن القرار ألاستئنافي المطلوب إيقاف تنفيذه تم نقضه من طرف محكمة النقض ولم يعد له وجود قانوني وان من آثار النقض إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض.

وحيث إن القرار المنقوض لم ينفذ وأصبح هو والعدم سواء ولا يتصور إيقاف تنفيذ قرار معدوم مما يكون معه الطلب غير مقبول.

لـهذه الأسبـــاب

نصرح علنيا وانتهائيا :

بعدم قبول الطلب وبترك الصائر على الطالبين.

وبهذا صدر الأمر وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
الاوامر الاستعجالية

قرار رقم: **32**
بتاريخ: **2020/01/09**
ملف رقم: **2019/8110/407**

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وبصفتنا قاضيا للمستعجلات **و بمساعدة السيد طه علیني كاتبا للضبط أصدرنا بتاريخ 2020/01/09 الأمر التالي:**

بين: شركة **** ********
شركة مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني
عنوان مقرها الاجتماعي : 1 شارع السلام زاوية محج السلام ومولاي يوسف عمارة تاكا تيكستيل طنجة الودغيري الإدريسي سيدي عبد العزيز
عنوانه : قطاع 10 تجزئة أ رقم 4 شارع الحور حي الرياض الرباط
ينوب عنهما الأستاذة للا حسناء الداكي المحامية بهيأة الرباط المحامي بهيئة البيضاء .

طالبة من جهة.

وبين: – ******ليزينك بالمغرب – **** المغرب –**
شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني
عنوان مقرها الاجتماعي :
ينوب عنها الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة البيضاء .

مطلوبة من جهة أخرى.

حيث تقدمت الطالبة بمقال استعجالي لدى الرئيس الأول بهذه المحكمة مسجل بتاريخ 2019/12/19 عرضت فيه أن المطلوبة استصدرت أمرا عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 1151 بتاريخ 2019/04/18 في الملف عدد 2019/104/8/1068 قضى بمعاينة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية وبأن عقد الائتمان عدد 36163 قد فسخ بقوة القانون وأمر المدعى عليها بإرجاع العقار موضوع عقد الائتمان الإيجاري العقاري المسجل بالمحافظة العقارية بطنجة تحت عدد 06/90601 الكائن بطنجة والتصريح بأن هذا الأمر مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون . وأن هذا لأمر بلغ للطالب الثاني فقط بتاريخ 2019/11/14 بواسطة البريد المضمون في عنوانه المختار بقطاع 10 رقم 4 شارع الحور حي الرياض الرباط وفور توصله بالتبليغ بادر إلى استئناف هذا الأمر وضمنا مثالهما مجموعة من الخروقات تتمثل في عدم الاختصاص النوعي وخرق مقتضيات الفصل 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية إذا لا يوجد بالملف ما يفيد احترام مسطرة التبليغ لكون الطلبان لم يبلغا بالمقال ولم يتأتى لهما الدفاع عن أنفسهما ولم يردا على المقال إعمالا لمبدأ التواجهية وأن من شأن تنفيذ هذا الأمر أن يؤثر على المراكز القانونية للأطراف إذ سيفقد الطالب محله التجاري والذي أدى بشأنه مجموعة من الأقساط كما أنه أودع باقي الثمن لفائدة المطلوبة لدى الموثق الذي بدوره عند نشوء النزاع أودع باقي الثمن بصندوق الإيداع والتدبير وأن ما أقدمت عليه المطلوبة من دعوى فسخ عقد الائتمان الإيجاري لا يعدوا أن يكون محاولة بائسة منها للإثراء على حساب المطلوبين مما يتعين معه إيقاف تنفيذ الأمر المذكور إلى حين صدور القرار ألاستئنافي . وأدلت بنسخة من مقال ونسخة م أمر ونسخة من عريضة نقض ونسخة من محضر ونسخة من التزام ونسخة من حق استعمال الخيار ونسخة لثمن الاقتناء .

وحيث أجابت المستأنف عليها بكون الطلب يبقى غير مقبول على اعتبار أن الاجتهاد القضائي استقر على عدم قبول طلبات إيقاف تنفيذ الأوامر المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون أما إذا تم تكييف الطلب الحالي على أنه طلب يرمي إلى إثارة صعوبة فإن الطلب لا يتضمن أي استشكال في التنفيذ مما يكن معه الطلب غير مقبول شكلا وفي الموضوع فإن الطعن بالاستئناف الذي يستند عليه طلب الإيقاف على غير أساس لكون قاضي المستعجلات عاين الشرط الفاسخ لثبوت إخلال الطالبة بالتزاماتها وبالتالي فإن الدفع المثار من طرف بعدم الاختصاص النوعي لا أساس له وبخصوص خرق الفصلين 37 و 39 من قانون المسطرة المدنية فإن مرجع الاستدعاء يفيد تعذر التبليغ وهو ما تأكد منه قاضي المستعجلات وبالتالي سيتم التصريح برد الاستئناف المقدم من طرف الطالبة لعدم جديته وبالتالي فإن طلب إيقاف التنفيذ يبقى على غير أساس مما يتعين التصريح برفضه وتحميل الطالبين الصائر .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/01/02 حضر نائب الطالبين وحضر ذ/رزيق عن ذ/ الكتاني عن المطلوبة في إيقاف التنفيذ وأدلى بجوابه فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2020/01/09.

وحيث إن الأمر المستشكل في تنفيذه مطعون فيه بالاستئناف حسب نسخة مقال الاستئناف المرفقة بالطلب، مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية اذ من المقرر ان الصعوبات في التنفيذ تعتبر من الأمور الاستعجالية وان الأوامر الصادرة فيها لا تمس بالموضوع وإنما تقضي بإجراء وقتي إلى حين تدليل الصعوبة المثارة وليس في ذلك أي مساس بحجية الأحكام.

وحيث ان الطالبة تتمسك بمنازعتها في التبليغ وأنها أدت مجموعة من الأقساط كما أنها مارست حق خيار الشراء وأودعت باقي الثمن لفائدة المطلوبة لدى الموثق الذي بدوره عند نشوء النزاع أودع باقي الثمن بصندوق الإيداع والتدبير .

وحيث إن المنازعة في التبليغ و صحة إيداعات المبالغ المطلوبة في الإنذار تختص بالنظر فيها محكمة الموضوع المعروض عليها الطعن بالاستئناف وتشكل تبعا لذلك صعوبة قانونية تعترض تنفيذ الحكم وتبرر إيقاف تنفيذه إلى حين البت في الاستئناف.

لـهذه الأسبـــــاب

نصرح علنيا وانتهائيا :

شكلا : قبول الطلب.

موضوعا : نأمر بإيقاف تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/18 تحت عدد 1151 في الملف رقم 2019/8104/1068 إلى حين البت في الاستئناف وبحفظ الصائر.

وبهذا صدر الأمر وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس كاتب الضبط

ملف رقم: **2019/8110/410**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
الاوامر الاستعجالية

قرار رقم: **34**
بتاريخ: **2020/01/09**
ملف رقم: **2019/8110/410**

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وبصفتنا قاضيا للمستعجلات و بمساعدة السيد كاتبا للضبط أصدرنا بتاريخ 2020/01/09 الأمر التالي:

بين: شركة ******* " شركة *********"**
شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني
عنوان مقرها الاجتماعي :
ينوب عنها الأستاذ خالد بلحيمر المحامي بهيئة البيضاء .

طالبة من جهة.

وبين: – محمد *******
عنوانه :**
ينوب عنه الأستاذ محمد الحيل المحامي بهيئة البيضاء .

مطلوبة من جهة أخرى

بحضور : مأمور التنفيذ يونس المرابط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء .
– ملف التنفيذ رقم 2019/8512/1356 .

حيث تقدمت الطالبة بمقال استعجالي لدى الرئيس الأول بهذه المحكمة مسجل بتاريخ 2019/12/24 عرضت فيه أنه تتقدم بطلب إيقاف تنفيذ الأمر ألاستعجالي عدد 5345 الصادر بتاريخ 2019/11/20 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف ألاستعجالي عدد 2019/8117/5052 والقاضي بمعاينة الشرط الفاسخ والقول بأن العقد الرابط بين المدعي والمدعى عليها والموقع من طرفهما قد أصبح مفسوخا بقوة القانون وإفراغ المدعى عليها ومن يقوم مقامها من المحل التجاري الكائن ب 7 مكرر حي التشارك شارع محمد زفزاف شارع سابقا شطر 6 فصيلة 1 سدي مومن الدار البيضاء وشمول الأمر بالنفاذ المعجل مع الصائر . وأنه بادر إلى الطعن بالاستئناف كما هو ثابت من المقال ألاستئنافي المؤشر عليه رفقته الذي أسسه على جملة من الدفوع الجدية اتجهت أساسا إلى المنازعة في صحة وقانونية الأمر المطعون فيه بالنظر أنه صدر دون استدعاء الطالبة بحضور الجلسة بصفة قانونية كما سبق تبيانه ضمن أوجه الاستئناف وكذا كون سبق لها أداء جميع الواجبات الكرائية المطلوبة في الإنذارات بالأداء التي تم اعتمادها في معاينة الشرط الفاسخ والحكم بالتالي بالإفراغ وأن الطالبة أدلت رفقة مقالها الاستئنافي ليس فقط الواجبات الكرائية عن الفترة المطلوبة بل امتدتها إلى غاية متم شهر دجنبر 2019 والتي وجب فيها ما قدره 39.930 درهم وأن وصولات الإيداع المدلى بها تفيد أن الطالبة قامت بإيداع جميع المستحقات خاصة تلك المطلوبة في الإنذار .مما تكون معه منازعتها جدية يتعين معها التصريح بإيقاف تنفيذ الأمر المطعون فيه لوجود صعوبة قانونية وواقعية مرتبطة أساسا بعدم تحقق الشرط الفاسخ وثبوت وقوع الأداء والتمس إيقاف تنفيذ الأمر ألاستعجالي عدد 5345 الصادر بتاريخ 2019/11/20 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف ألاستعجالي عدد 2019/8117/5052 إلى حين البت في موضوع الاستئناف . وأدلى بنسخة من أمر , ونسخة من مقال ونسخة من محضر عرض عيني وإيداع وصور وصولات الإيداع وصورة من عقد كراء وإنذار .

وحيث أجابت المستأنف عليها بكون الرئيس الأول غير مختص للبت في طلب الإيقاف لوجود صعوبة لكون الاختصاص ينعقد لرئيس المحكمة التي يباشر أمامها التنفيذ طبقا للمادة 436 من قانون المسطرة المدنية وأن المطلوب تعاقد مع شركة ********* ولا علاقة له بالطالبة في الملف الحالي والتي لم تدل للمحكمة بما يفيد أنها المعنية بالعقد أو الإدلاء بما يفيد تغيير اسمها كما أن المكتري يتعين عليه إشعار المالك بأي تفويت للأصل التجاري أو الحق في الكراء أو أي إجراء يغير من التزامات المكتري تحت طائلة عدم نفاذها في مواجهة المالك ويضل المكتري هو المسؤول المباشر أمام المالك الذي له الحق في سلوك جميع المساطر القضائية في مواجهته كما أن الطالبة لم تدل بما يفيد عرض المبالغ الكرائية على المطلوب عرضا قانونيا سليما مما يكون معه المطل ثابت والتس التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا رفض الطلب .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2019/11/28 حضر نائب الطالبين وتخلفت المطلوب في إيقاف التنفيذ ونائبها فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2019/12/05 .

وحيث إن الأمر المستشكل في تنفيذه مطعون فيه بالاستئناف حسب نسخة مقال الاستئناف المرفقة بالطلب، مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية اذ من المقرر ان الصعوبات في التنفيذ تعتبر من الأمور الاستعجالية وان الأوامر الصادرة فيها لا تمس بالموضوع وإنما تقضي بإجراء وقتي إلى حين تدليل الصعوبة المثارة وليس في ذلك أي مساس بحجية الأحكام.

وحيث ان الطالبة تتمسك بأنها سبق لها أداء جميع الواجبات الكرائية المطلوبة في الإنذارات بالأداء التي تم اعتمادها في معاينة الشرط الفاسخ والحكم بالتالي بالإفراغ وأن الطالبة أدلت رفقة مقالها الاستئنافي ليس فقط الواجبات الكرائية عن الفترة المطلوبة بل امتدتها إلى غاية متم شهر دجنبر 2019 والتي وجب فيها ما قدره 39.930 درهم كما هو ثابت من صور وصولات الإيداع المدلى بها والتي تفيد أن الطالبة قامت بإيداع المستحقات الكرائية .

وحيث إن منازعة الطالب في صحة إيداعات جميع واجبات الكراء المطلوبة في الإنذار تختص بالنظر فيها محكمة الموضوع المعروض عليها الطعن بالاستئناف وتشكل تبعا لذلك صعوبة قانونية تعترض تنفيذ الحكم وتبرر إيقاف تنفيذه إلى حين البت في الاستئناف.

لـهذه الأسبـــاب

نصرح علنيا وانتهائيا :

شكلا : قبول الطلب.

موضوعا : نأمر بإيقاف تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/20 تحت عدد 5345 في الملف رقم 2019/8117/5052 إلى حين البت في الاستئناف وبحفظ الصائر.

وبهذا صدر الأمر وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **59**
بتاريخ: **2020/01/13**
ملف رقم: **2020/8110/2**

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن **نائب الرئيس الأول** لمحكمة **الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وبصفتنا قاضيا للمستعجلات و**بمساعدة السيد** كاتبا للضبط أصدرنا بتاريخ **2020/01/13** الأمر التالي :

بين : **الحسين ********

عنوانه: مقهى كارتيزيا زاوية مصطفى المعاني وزنقة الحبشة انفا الدار البيضاء

ينوب عنه الأستاذ ميلود دحماني المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته طالبا من جهة.

وبين: **شركة ******* في شخص ممثلها القانوني**

مقرها الاجتماعي زاوية مصطفى المعاني و زنقة الحبشة لأنفا الدار البيضاء

ينوب عنه الأستاذ خالد الحجوجي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مطلوبا من جهة أخرى.

بحضور رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء

مأمور الإجراء السيد لمرابط يونس ملف التنفيذ عدد 2019/8512/1154

حيث تقدم الطالب بمقال استعجالي لدى الرئيس الأول بهذه المحكمة مسجل بتاريخ 2020/01/02 عرض فيه بأنه أبرم مع المدعى عليها عقد تسيير للمحل التجار الكائن بزاوية زنقة الحبشية وزنقة مصطفى المعاني الدار البيضاء مقابل أدائه مبلغ 8000.00 درهم شهريا كما تضمن عقد التسيير من جهة ثانية منح العارض للمدعى عليها مبلغ 60.000 درهما كضمانة مقابل استفاء الأجرة الشهرية لعقد التسيير ، كما أن العارض من جهة ثالثة قام بإصلاح المحل موضوع التسيير وتجهيزه وأن هذا الإصلاح كلف العارض مبلغ ما يقارب 150.000 درهما غير أن المدعى عليها تقدمت بتاريخ 2019/4/22 بمقال يطلب فيه فسخ عقد التسيير المبرم بين الطرفين وإفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه من المحل موضوع التسيير ، وذلك بسبب عدم أداء الواجبة وأجاب العارض بان الواجبات المطلوبة بالمقال مضمونه بمبلغ الضمانة والمقدر في 60.000.00 درهما من جهة، ومن جهة ثانية، فان العارض انفق مايقارب 150.000.00 درهم وأن المحكمة الابتدائية لم تعر الدفوع التي تمسك بها العارض أي اهتمام مقررة الاستجابة لطلب المدعي ، والحكم تبعا لذلك يفسخ عقد التسيير ، وإفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه من المحل الكائن بزاوية زنقة الحبشة ، وزنقة مصطفى المعاني الدار البيضاء و الذي هو موضوع الطعن بالاستئناف مع الطعن بالزور الفرعي في التبليغ نظرا لكون العارض لم يبلغ بهذا الحكم و جاء في أسباب هذا الاستئناف مايلي ان العارض يعيب على الحكم المستأنف انه جانب الصواب حينما قضى بفسخ عقد التسيير رغم الوثائق المستدل بها خاصة عقد التسيير المضمن المبلغ 60.000.00 درهما كضمانة بالإضافة إلى الإصلاحات التي قام بها العارض و المبنية بمقتضى معاينة قام بانجازها بواسطة مفوض قضائي ، والتي تمثل الحالة التي كان عليها المحل التجاري قبل الإصلاح ، وبعد الإصلاح ورغم ذلك كله فان الحكم الابتدائي لم يراع هذه الوثائق و قرر تبعا لذلك يفسخ عقد التسيير وأن هذا الحكم لا محل سيكون محل مراجعة من طرف مجلسكم ، الذي سيرجع الامور الى نصابها و يقرر الغاء الحكم ، وحول أسباب إيقاف التنفيذ أن الحكم المطعون فيه لا محل سيتم الغاؤه للأسباب المذكورة أعلاه وأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد امام المحكمة ، ويفتح المجال للعارض للإدلاء بما لديه من حجج ، ودفوع امام المرحلة الاستئنافية وأن تنفيذا هذا الحكم على الحالة التي صدر عليها بالمرحلة الابتدائية لا محالة ستلحق بالعارض ضرارا كبيرا وانه تأسيسا لذالك تلتمس العارض من عمال المحكمة آن تأمروا بإيقاف التنفيذ في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 2019/6/17 تحت عدد 6703 في الملف عدد 2019/8205/4953 عون التنفيذ السيد يونس

لمرابط ملف التنفيذ 2019/8512/1154 المحدد لتاريخ الإفراغ اليوم 2020/1/13 الى حين البث في الاستئناف المعروض على انظار المحكمة مع الطعن في التبليغ ، وتحميل المستأنف عليه الصائر والتمس التصريح و القول بإيقاف تنفيذ الحكم التجاري الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 6103 في الملف عدد 2019/8205/4953 عون التنفيذ السيد يونس لمرابط ملف التنفيذ 2019/8512/1154 المحدد لتاريخ الإفراغ اليوم 2020/1/13 إلى حين البث في الاستئناف المعروض على أنظار المحكمة مع الطعن في التبليغ وحفظ البت في الصائر .وأدلى بنسخة لمقال الاستئنافي مع الطعن بالزور الفرعي في التبليغ (مع صورة لتوكيل خاص للطعن بالزور الفرعي) وصورة للحكم التجاري المطعون فيه وصورة لعقد التسيير الحر ومحضر إعلام بالإفراغ .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/01/09 حضر ذ/ الرويس عن ذ/ الدحماني عن الطالب وتخلف نائب المطاولة ونظر لكون التنفيذ بواسطة القوة العمومية مقرر ليومه 2020/01/13 تقرر حجز القضية للتأمل ليوم 2020/01/13 .

وحيث إن الحكم المستشكل في تنفيذه مطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة حسب نسخة الاستئناف المرفقة بالطلب مما يكون معه الرئيس الأول لهذه المحكمة مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية

وحيث إن الطالب أسس منازعته في إيقاف التنفيذ على الطعن في تبليغ الحكم إليه بعلة لأنه كان يتواجد بالجنوب وأن التبليغ مزور عليه أنه لم يسبق أن توصل بأي تبليغ للحكم وأن توقيع طي تبليغ الحكم مزور عليه .

وحيث إن منازعة الطالب في صحة تبليغ الحكم مسألة تختص بالنظر فيها محكمة الموضوع عليها الطعن بالاستئناف وتشكل تبعا لذلك صعوبة قانونية تعترض تنفيذ الحكم وتبرر إيقاف تنفيذه إلى حين البت في الاستئناف .

وحيث يتعين حفظ البن في الصائر

لـهذه الأسبـــــاب

نصرح علنيا وانتهائيا :

شكلا : قبول الطلب.

موضـوعا : نـأمر بإيقـاف تنفيـذ الحكـم الصـادر عـن المحكمـة التجاريـة بالـدار البيضـاء بتـاريخ 2019/06/17 تحت عدد 6103 في الملف رقم 2019/8205/4953 إلـى حين البت فـي الاستئناف وبحفظ الصائر .

وبهذا صدر الأمر وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
الأوامر الاستعجالية

قرار رقم: **121**
بتاريخ: **2020/01/15**
ملف رقم: **2020/8110/22**

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وبصفتنا قاضيا للمستعجلات و بمساعدة السيد كاتبا للضبط أصدرنا بتاريخ 2020/01/15 الأمر التالي:

بين: شركة *******
شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني
عنوان مقرها الاجتماعي :
ينوب عنه الأستاذ حميد بنصالح وعزيزة الشريط المحاميان بهيئة الرباط ء .**

طالبة من جهة.

وبين: *******
شركة مساهمة في شخص رئيس مجلسها الإداري
مقرها الاجتماعي:
ينوب عنها الأستاذان فريد حرشي وزكية باعلي المحاميان بهيئة الرباط .**

مطلوبة من جهة أخرى.

بحضور مأمور إجراءات التنفيذ لدى المحكمة التجارية بالرباط

حيث تقدمت الطالبة بمقال استعجالي لدى الرئيس الأول بهذه المحكمة مسجل بتاريخ 2019/12/11 19 عرضت أنه شبق للمطلوبة في إيقاف التنفيذ أنه استصدرت حكما في مواجهة الطالبة تحت عدد 1868 في الملف عدد 2019/8218/4888 وأن المطلوبة سلك سلكت مسطرة تبليغ الحكم عبر سلوك مسطرة الفصل لا441 من ق م م وفتح لها ملف التبليغ عدد 2019/2386 وبعد سلوك مسطرة التبليغ فتحت ملفا تنفيذيا تحت عدد 2019/8512/922 وتم توجيه إنذار للطالبة الإيقاف بإفراغ المحل بواسطة القوة العمومية حدد له يوم 2020/01/15 , وأن الطالبة تقدمت بالطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي كما هو ثابت من المقال ألاستئنافي المدلى به وان طعنها جدي وموضوعي ويرتكز على أساس وأن تنفيذ الحكم سيؤدي إلى وضع يصعب تداركه وبذلك فإنها تكون محقة في طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الملف عدد 2018/8218/4888 موضوع ملف التنفيذ عدد 2019/8512/922 إلى حين البت في الطعن بالاستئناف وتحميل المطلوبة الصائر وأدلت بنسخة حكم ونسخة من إشعار بالإفراغ ونسخة من مقال استئنافي .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/01/15 حضر نائب المطلوبة في الإيقاف وأفاد ا،ه استصدر حكما ابتدائيا وتم التبليغ للقيم الذي أدلى بمحضر جوابه وان التبليغ للقيم قطع جميع مراحله وحصل على شهادة بعدم الاستئناف والتعرض والتمس رفض الطلب ومواصلة التنفيذ , فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2020/01/16 .

وحيث ان الحكم المستشكل في تنفيذه قضى على الطالبة بأداء واجبات الكراء وبإفراغها من المحل الذي تكتريه من المطلوبة.

وحيث إن الطالبة تنازع في إجراءات التبليغ التي تمت إلى القيم سواء خلال سريان الدعوى او بعد صدور الحكم وانه لم يتم استدعاء الطالبة بالبريد المضمون ولم يتم سلوك مسطرة البحث عن طريق النيابة العامة من طرف القيم , مما تكون معه المنازعة في إجراءات التبليغ تبرر إيقاف التنفيذ إلى حين البت في الاستئناف.

لـهذه الأسبـــاب

نصرح علنيا وانتهائيا :

شـكـلا : قبول الطلب.

مـوضوعـــا : نــأمر بإيقــاف تنفيـذ الحكـم الصــادر عـن المحكمــة التجاريــة بالربــاط بتــاريخ 2019/05/15 تحت عدد 1868 في الملف رقم 2018/8218/4888 إلى حين البت في الاستئناف وبحفظ الصائر.

وبهذا صدر الأمر وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
الاوامر الاستعجالية

قرار رقم: **149**
بتاريخ: **2020/01/16**
ملف رقم: **2019/8110/403**

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وبصفتنا قاضيا للمستعجلات و بمساعدة السيد كاتبا للضبط أصدرنا بتاريخ 2020/01/16 الأمر التالي:

بين: الشركة المغربية للهندسة المدنية " ***** "**
شركة مجهولة الاسم في شخص رئيسها ومديرها
عنوانها : زاوية العربي وزنقة المسفيوي عكاشة عين السبع الدار البيضاء
ينوب عنها الأستاذ محمد خليد المحامية بهيئة البيضاء .

طالبين من جهة.

وبين: الحسن ***** صاحب التسمية التجارية ******* الحسن**
مقاولة الأشغال العامة والطرق
مقرها الاجتماعي :.
ينوب عنها الأستاذ عادل بنكيران المحامي بهيئة الدر البيضاء .

مطلوبا من جهة أخرى

بحضور : السيد بوهو يوسف مفوض قضائي لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء .

حيث تقدمت الطالبة بمقال استعجالي لدى الرئيس الأول بهذه المحكمة مسجل بتاريخ 2019/12/18 عرضت فيه أنها طعنت بالنقض في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2019/07/22 نحن عدد 3686 في الملف عدد 2019/8202/1773 والذي قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وأنها تتقدم بطلبها الحالي الرامي إلى غ]اقاف تنفيذ القرار المذكور بناء على طعنها بالزر في الفواتير وأنها مهددة بالتنفيذ وأنها موازاة مع ذلك طعنت بإعادة النظر أمام المحكمة موضوع الملف عدد 2019/8232/4703 مدرج بجلسة 2019/12/24 وأ، السبب الرئيس للطعن بإعادة النظر هو الطعن بالزور الأصلي في الفاتورة رقم 15/189 موضوع دعوى الأداء بموجب شكاية مباشرة مقدمة أمام السيد قاضي التحقيق . والتمست التصريح بإيقاف تنفيذ القرار عدد 36686 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2019/07/22 في الملف عدد 2019/8202/1773 إلى حين صيرورة القرار المستشكل فيه قبلا للتنفيذ طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر . وأدلى بنسخة من قرار استئنافي وصورة من عريضة نقض وصورة من مذكرة جوابية وصورة من توكيل الطعن بالزور وصورة فاتورة وصورة مقال الدعوى وصورة إعذار وصورة شكاية وصورة مقال الطعن بإعادة النظر .

وحيث أجاب المطلوب في إيقاف التنفيذ بمذكرة أكد فيها عدم نظامية الطلب لكونها تقدمت بطلب إيقاف تنفيذ ولم تؤطر طلبها في إطار صعوبة في التنفيذ لكون الأمر لا يتعلق بالنفاذ المعجل في إطار الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية كما ا، الطلب خرق الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية لسبقيت تقديم الطالب طلبا سابقا لإيقاف التنفيذ وأن الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتاجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند عليه , كما أن النقال الاستئنافي للطالبة لم يتضمن أي طعن بالزور الفرعي حتى يمكن لها التمسك بمناقشة الزور الفرعي أمام محكمة النقض وتكون مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية المتمسك بها غير قابلة للتطبيق مما يتعين معه التصريح برفض الطلب لانعدام أساسه القانوني .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/01/09 حضر ذ/ رويس عن ذ/ خليد وتخلف نائب المطلوب فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2020/01/16.

وحيث إن الحكم المستشكل في تنفيذه مطعون فيه بإعادة النظر أمام هذه المحكمة مما يكون معه الرئيس الأول لهذه المحكمة مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ا، الطالبة سبق أن تقدمت بطلب إيقاف التنفيذ استنادا على نفس الأسباب واستنادا على نفس الطعن وصدر عن الرئيس الأول لهذه المحكمة أمرا بتاريخ 2019/10/17 تحت عدد 4665 في الملف ألاستعجالي عدد 2019/8110/304 قضى برفض الطلب .

وحيث إن المادة 436 في فقرتها الأخيرة واضحة في أنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند عليه . مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب .

وحيث يتعين تحميل الطالبة الصائر .

لـهذه الأسبـــــاب

نصرح علينا وانتهائيا :

بعدم قبول الطلب وبقاء الصائر على الطالبة .

وبهذا صدر الأمر وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
الأوامر الاستعجالية

قرار رقم: **152**
بتاريخ: **2020/01/16**
ملف رقم: **2020/8110/14**

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وبصفتنا قاضيا للمستعجلات و بمساعدة السيد طه عليني كاتبا للضبط أصدرنا بتاريخ 2020/01/16 الأمر التالي:

بين: فاطمة ****** – خديجة علج – محمد ******** ******** عبد العاطي ******** – وفاء ******** عنوانهم ك طريق 3008 دوار الولا سدي مسعود سدي حجاج أولاد حصار تيط مليل الدار البيضاء .**
ينوب عنه الأستاذ عبد الرحيم حارث المحامي بهيئة البيضاء .

طالبة من جهة.

وبين: – خالد ******
الساكن بممر
ينوب عنه الأستاذ محمد أغناج المحامي بهيئة البيضاء .**

مطلوبة من جهة أخرى

- **رئيس كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء**
- **مأمور التنفيذ يونس المرابط .**

حيث تقدم الطالبون بمقال استعجالي لدى الرئيس الأول بهذه المحكمة مسجل بتاريخ 2020/014/09 عرضوا فيه أنهم يتقدمون بمقال من أجل إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/08 تحت عدد 6114 في الملف عدد 15/8232/1777 القاضي بالإفراغ مستندا في أسباب الإيقاف على أنهم يملكون الملك المسمى كازايفون ذو الرسم العقاري عدد 40365 / س الكائن بالدار البيضاء مديونة مساحة 2 هكتار و 39 آر و 60 سنتيار يتكون من أرض فلاحية وأن الرسم العقاري مستخرج منه مكازا ادعى السيد خالد ******** أنه اكتراها من طرف السيد عبد الواحد ال******** بصفته مسير لشركة فلانس ترانس بسومة شهرية 6000 درهم وبالرجوع إلى الملف سيتبين خلوه من أي وثيقة تفيد بأن الشركة المذكورة يسيرها عبد الواحد ال******** أو أنها تملك المكازا موضوع الكراء المزعوم لكون المكازا هي في ملكية الطالبين بمقتضى الرسم العقاري المذكور أعلاه ولا يوجد ضمن المالكين شركة فلانس ترانس كما أنهم سبق للطالبين أن أنجزوا وكالة لوالتهم السيدة خديجة علج بنت الغزواني التي يحق لها وحدها إبرام التصرفات القانونية عنهم والتوقيع باسمهم في جميع الوثائق المتعلقة بهم وأن المطلوب ليس بيده ما يفيد أن خديجة علج هي التي أبرمت معه عقد الكراء وان شركة فلانس ترانس لا تملك الرسم العقاري المستخرج منه مكازا وأن الطالبين هم المكترين الحقيقيين للمكازا وأنهم تقدم بمقال الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة والتمسوا لإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2016/11/08 تحت عدد 6114 في الملف التجاري عدد 15/8232/1777 لوجود صعوبة قانونية وواقعية إلى حين البت في دعوى الطالبين المتعلقة بتعرض الغير الخارج عن الخصومة .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/01/16 حضر نائب الطالبين وتخلفت نائب المطلوب وكد نائب الطالبين في مرافعته الشفوية ما جاء في طلب إيقاف التنفيذ مؤكدا أن الكراء تم شفويا وأن المطلوب أدلى بتواصيل كرائية تحمل خاتم الشركة التي لا علاقة لها بالمكري الأصلي والتمس تأجيل التنفيذ إلى حين البت في دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة فتقرر حجز القضية للتأمل لآخر الجلسة .

وحيث إن النزاع بين الطرفين معروض على هذه المحكمة في إطار الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ، مما يكون معه الرئيس الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث إن الطالبين باعتبارهم مالكين للملك المسمى كازايفون ذو الرسم العقاري عدد 40365 / س الكائن بالدار البيضاء مديونة مساحة 2 هكتار و 39 آر و 60 سنتيار يتكون من أرض فلاحية وأن

الرسم العقاري مستخرج منه مكازا التي ادعى المطلوب أن خالد ******** اكتراها من طرف السيد عبد الواحد ال******** بصفته مسير لشركة فلانس ترانس مستندين في طلب إيقاف التنفيذ على كون الكراء المزعوم تم شفويا وأن هذا الأخير أدلى بتواصيل كرائية تحمل خاتم الشركة التي لا تملك مكازا موضوع الإفراغ ولا علاقة لها بالمالكين . مما يتعين معه تأجيل التنفيذ إلى حين البت في دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة .

لـهذه الأسبـــاب

نصرح علنيا وانتهائيا :

شكلا : قبول الطلب.

موضوعا : نأمر بإيقاف تنفيذ القرار لصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2016/11/08 تحت عدد 6144 في الملف رقم 2015/8232/1777 إلى حين البت في التعرض وبحفظ الصائر.

وبهذا صدر الأمر وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بالدار
****
الأوامر الاستعجالية

قرار رقم: **169**
بتاريخ: **2020/01/20**
ملف رقم: **2020/8110/13**

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار *********

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار ******* وبصفتنا قاضيا للمستعجلات و بمساعدة السيد طه عليني كاتبا للضبط أصدرنا بتاريخ 2020/01/20 الأمر التالي:**

بين: – شركة ديار *********
في شخص ممثلها القانوني
مقرها.
ينوب عنها الأستاذ الحوزاوي عبد الرفيع المحامي بهيئة الرباط .

طالبة من جهة.

وبين: مقاولة *********
في شخص ممثلها القانوني
عنوان مقرها : 10 شارع أبو الوقت خلف إقامة جاسم محمد 02 الرقم 24 بوركون الدار *********
ينوب عنها الأستاذ سعيد عياد المحامي بهيئة *******. .**

مطلوبا من جهة أخرى.

حيث تقدمت الطالبة بمقال استعجالي لدى الرئيس الأول بهذه المحكمة مسجل بتاريخ 2020/01/08 عرضت فيه أنها أن شركة ديار ********* باعتبارها شركة تابعة لصندوق الإيداع والتدبير والتنمية الذي هو مؤسسة عمومية تابعة للدولة فإنه سبق لها أن أثارت دفعا بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أنها تابعة لإحدى المؤسسات العمومية لكن القاضي ألاستعجالي لم يجب عن هذا الدفع وقاضي المستعجلات أحجم عن الجواب عن هذا الدفع مما يكون معه الأمر خرق مقتضيات الفصل 49 و 50 من قانون المسطرة المدنية والفصل 149 و 152 والمادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية الأمر الذي يستدعي إيقاف وتأجيل تنفيذ الحكم إلى غاية البت في الاستئناف وأن أي محاولة للتنفيذ سيخلق لها إضرابا واختلالا ماليا في نشاطها وسيفتح الباب للمطلوب للإثراء على حسابها مما يعجل بإفلاسها بإحداث اختلال في توازنها المالي دون مراعاة أولوية المصلحة العامة والتمست إيقاف وتأجيل الأمر ألاستعجالي عدد 2019/8101/1070 بتاريخ 2019/11/04 حكم رقم 1152 لوجود صعوبة قانونية وواقعية إلى حين البت في الطعن بالاستئناف وتحميل المطلوبة الصائر . وأدلت بنسخة من أمر ونسخة من مقال استئنافي واستدعاء .

وحيث أجابت المطلوبة بكون النزاع الحالي هو نزاع تجاري وأن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية والنزاع يتعلق موضوعه بالتعويض عن الخسائر والأضرار عن الأشغال الإضافية التي أنجزتها الطالبة في مشروع باديس الكائن بمدينة الحسيمة وحسب خصوص بنود اتفاقية التحكيم فإن أي نزاع يخص هذا المشروع يجب أن تتم تسويته عن طريق التحكيم وأن طالبة الـ~يفاق رفضت تعيين محكم دون سبب مشروع ويكون الطلب الحالي مسايرا لبنود اتفاقية التحكيم وطلب الإيقاف لا يستند على أي أساس والمادة 309 من مدونة التجارة تنص على أن الحكم الصادر عن رئيس المحكمة فيما يخص تعيين محكم مشمول بالنفاذ المعجل وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ويكون الطلب غير مرتكز على أساس .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/01/16 حضر نائب عن الطالبة وحضر نائب المطلوبة في الإيقاف وأدلى بجوابه فتقرر حجز القضية للتأمل ليوم 2020/01/20 .

وحيث إن الأمر المستشكل في تنفيذه مطعون فيه بالاستئناف حسب نسخة مقال الطعن المرفقة بالطلب، مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية .

وحيث إن الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية يتعلق بتعيين محكم وبالتالي يكون غير قابل للطعن عملا بالمادة 327 –5 من قانون المسطرة المدنية فضلا على أنه لا وجود لأي صعوبة قانونية أو واقعية تعترض تنفيذ الأمر المذكور مما يتعين معه التصريح برفض الطلب .

لهذه الأسبـاب

نصرح علنيا و انتهائيا:

شكـلا: قبول الطلب.

موضوعا: برفضه وبقاء الصائر على الطالبة .

بهذا صدر الأمر و تلي في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

الرئيس كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء
الاوامر الاستعجالية

قرار رقم: 189
بتاريخ: 2020/01/20
ملف رقم: 2020/8110/32

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بصفتنا قاضيا للمستعجلات و بمساعدة السيد طه عليني كاتب للضبط أصدرنا بتاريخ 2020/01/21الأمر التالي:

بيـــــن : السيد ******* امحمد**
القاطن بزنقة العافية رقم 21 و 24 القديمة الدار البيضاء.
نائبه الأستاذ عبد الله بورماني المحامي بهيئةالدار البيضاء.

من جهـــــة.

وبيـــن:1) السيد الحاج الادريسي
الكائن بالحداوية 2 الزنقة 2 رقم 56 الدار البيضاء.
ينوب عنه الأستاذ محمد بنشرقي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

2) السادة ورثة ******* محمد وهم: أرملته عائشة اساين وأبناؤها منه : خالد ومصطفى ولطيفة ********* القاطنون جميعا بزنقة الأهرام عمارة 43 الطابق 3 رقم 25 بلفدير الدار البيضاء.**
النائب عنهم الاستاذ محمد الزهاري المحامي بهيئة الدار البيضاء

3) السادة فاضمة وخديجة والطيب وعائشة وابراهيم وامحمد ونعيمة وعبد الكريم وعبد الله ورقية وتعزة وسعيد الملقبون جميعا ******* بلقاسم بن الطيب**
القاطنين جميعا بزنقة الركيبات درب التازي المدينة القديمة الدار البيضاء

4) جمعة متوكل زوجة الهالك ******* حسن أصالة عن نفسها ونيابة عن محجوريها محمد أمين ********* وعماد *********
القاطنون جميعا ب 59 زنقة أكادير الطابق 2 الدار البيضاء**

5) رئيس كتابة الضبطومأمور التنفيذات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستعجالي المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/01/20الذي جاء فيهأن العارض قد استأنف الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/02 تحت عدد 3910 في الملف الاستعجالي عدد 2019/8117/3724 و القاضـــي بإفراغه من المحـل الراجـع لمورثه الهالك ********* بالقـاسم و الكائن ب 21 و 24 زنقة العافية المدينة القديمة الدار البيضاء.

وأن هذا الاستئناف فتح له ملف استئنافي بمحكمة الاستئناف التجارية تحت عدد 2019/8225/5799 و أدرج بعدة جلسات و أخر لجلسة 2010/02/05 لاستدعاء باقي الورثة.

وأن ورثة ********* محمد قد تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال التعرض عن هذا الأمر الاستعجالي فتح له ملف عدد 2019/8101/5431 .

وأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قد أصدرتإثر هذا التعرض أمرا استعجاليا تحت عدد 299 بتاريخ 2019/12/12 ملف عدد 2019/8101/5431 أمرا يقضي بإجراء خبرة تقويمية يعهد بها للخبير السيد عبد المجيد الرايس الذي يتعين عليه التقيد بأحكام الفصل 63 وما يليه من ق.م.م و الانتقال إلى المحل التجاري الكائن بقيسارية المدينة القديمة زنقة العافية رقم 21 و24 بالدار البيضاء والعمل على تحديد التعويض الاحتياطي الكامل المستحق للمكتري والذي يعادل ما يلحقه من ضرر ناجم عن الإفراغ وفقا للعناصر المحددة قانونا في الفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي مع إنجاز تقرير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة في الخبرة معللا من الناحية الموضوعية يودع لدى كتابة الضبط هذه المحكمة داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالمهمة تحت طائلة الجزاء القانوني و يحدد صائر الخبرة المسبق في مبلغ 4000,00 درهم يضعه المدعي أو من يمثله بكتابة الضبط هذه المحكمة داخل أجل 10 ايام من تاريخ التوصل تحت طائلة الجزاء القانوني وإرجاع البت في باقي الطلبات إلى ما بعد إنجاز الخبرة.

وأن هذا الامر وكما هو مفصل في منطوقه يكون قد أذن للسيد الخبير بالانتقال إلى عين المحل التجاري الكائن ب 21 و24 زنقة العافية المدينة القديمة بالدار البيضاء لتحديد التعويض الاحتياطي والكامل المستحق للمكتري والذي يعادل ما يلحقه من ضرر ناجم عن الإفراغ وفق العناصر المحددة قانونا في الفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المختصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

وأن مأمور التنفيذ بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء السيد عبد الله هناني يزاحم و يهدد العارضين بإفراغهم من المحل موضوع النزاع استنادا إلى الأمر الاستعجالي عدد 3910 الصادر بتاريخ

2019/10/02 في الملف الاستعجالي عدد 2019/8117/3724 رغم صدور الأمر الاستعجالي القاضي بالعدول عنه.

وأنه بالرجوع إلى الأمر القاضي بقبول تعرض العارضين والأمر القاضي بإجراء خبرة للمحل موضوع النزاع الذي هو المحل المراد تنفيذ الإفراغ ضده من طرف مأمور التنفيذ الذي يتعين عليه التريث في تنفيذ الملف التنفيذي 2019/8512/1231 بتاريخ 2020/01/21 لكون تنفيذ هذا الأمر سيفرغ الأمر الاستعجالي القاضي بالخبرة من محتواه.

وأنه بالرجوع إلى الأمر القاضي بقبول تعرض العارضين و الأمر بإجراء الخبرة على المحل موضوع النزاع و الكائن ب 21 و24 زنقة العافية المدينة القديمة بالدار البيضاء هو المراد إفراغه من طرف المنفذ يوم 2020/01/21 موضوع الملف التنفيذي عدد 2020/8512/1231 و بالتالي فإن هذا الأمر الاستعجالي الأخير لا يسمح بالتنفيذ المنتظر المحدد يوم 2020/01/21 لكون الأمر الاستعجالي الجديد قد ألغى جزئيا الأمر الأول القاضي بالإفراغ و المراد تنفيذه حاليا.

ونظرا لكون المستفيد من الحكم الاستعجالي القاضي بالإفراغ يسعى إلى تنفيذه قهريا بالرغم من صدور الأمر الاستعجالي الجديد بعد التعرض الذي تقدم به العارضون، الشيء الذي سيلحق بالعارضين ضررا محققا قد يتعذر تعويضهم فيما بعد، كما أنه سيتعذر القيام بالخبرة المأمور بها وفقا للأمر الاستعجالي الجديد الصادر بتاريخ 2019/12/12 تحت عدد 299 في الملف عدد2019/8101/5431 فإن من حق العارضين أن يطالبوا بإيقاف تنفيذ الأمر الاستعجالي عدد 3910 عملا بأن الأمر الجديد يلغي الذي يليه، لذلك يلتمس العارض تبليغ نسخة من هذا المقال مع الاستدعاء للحضور للمناقشة و الحكم على السيد الحاج الادريسي وباقي المطلوبين و ذلك للاستماع إلى :

– إيقاف التنفيذ الذي أمر به الأمر الاستعجالي عدد 3910 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/02 في الملف الاستعجالي عدد 2019/8117/3724 موضوع الملف التنفيذ عدد 2019/8512/1231 و ذلك إلى أن يقع البت في المقتضيات المسطرة بالأمر الاستعجالي عدد 299 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/12 في الملف الاستعجالي عدد 2019/8101/5431.

– التصريح ببطلان جميع إجراءات التنفيذ التي وقع القيام بها أو التي قد يقع القيام بها بمقتضى الأمر الملغي المذكور أعلاه والحكم عليه بكافة الصوائر.

وأرفق المقال بصورة عادية من الأمر عدد 3910 القاضي بالإفراغ و نسخة طبق الأصل من الأمر عدد 299 القاضي بإجراء خبرة وصورة عادية من الإعلام بالإفراغ ونسخة مؤشر عليها من المقال الاستئنافي.

وأدرج بالملف بجلسة 2020/01/20 فحضر دفاع الطرف الطالب وتخلف باقي الأطراف ودفاعهموتقرر الاستغناء عن استدعائهم طبقا للفصل 151 من ق.م.م. نظرا لحالة الاستعجال باعتبار أن التنفيذ سيتم يوم غد واعتبرت القضية جاهزة وتم حجزها للتأمل للنطق بالقرار يوم الغد 2020/01/21.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث إن الطالب يلتمس إيقاف تنفيذ أمر استعجالي بناء على الأسباب المبينة أعلاه.

وحيث إن الأمر موضوع الطلب مستأنف أمام هذه المحكمة حسب صورة مقال الاستئناف المرفقة بالطلب، مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية الصادر بتاريخ 12 فبراير 1997.

وحيث إنه طبقا للفقرة الأولى من الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية فإن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون،

وحيث إن المطالبة بإيقاف تنفيذ الأمر الاستعجالي المشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون تندرج ضمن طلبات الصعوبات في التنفيذ.

وحيث استند الطالب على أن الأمر الاستعجالي الثاني المشار إليه أعلاه والقاضي بإجراء خبرة الصادر تحت عدد 299 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/12 في الملف الاستعجالي عدد 2019/8101/5431لكونه ألغى جزئيا الأمر الاستعجالي الأول القاضي بالإفراغ والمراد تنفيذه حاليا.

لكن حيث يتبين من الرجوع إلى ظاهر الأمر المستند إليه أنه لم يتضمن أي مقتضى يتعلق بإلغاء الإفراغ المحكوم به مما يتبين معه أن هذا القول غير جدي ويتعين استبعاده.

وحيث إن القول بأن صدور أمر استعجالي بإجراء خبرة يشكل صعوبة في التنفيذ لا يرتكز على أساس باعتبار أن الطالب كان عليه المبادرة إلى كتابة الضبط لإنجاز إجراءات الخبرة بعد أداء أتعاب الخبير حيث لم يشر إلى ذلك في مقاله ولم يدل بما يفيد القيام بهذه الاجراءات، وهو الأمر الذي كانت ستعالجه نفس كتابة الضبط ما دامت هي التي ستنفذ الأمرين المذكورين لذا يتعين رفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

نصرح علنيا وانتهائيا :

برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس ب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
الأوامر الاستعجالية

قرار رقم: **250**
بتاريخ: **2020/01/23**
ملف رقم: **2020/8110/9**

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن **نائب** الرئيس الأول لـ**محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بصفتنا قاضيا للمستعجلات و**بمساعدة السيد** كاتبا للضبط أصدرنا بتاريخ **2020/01/23**الأمر الآتي نصه :

بين **:احمد** **********

عنوانه الطابق السفلي إقامة الجراح زنقة عين اولماس الرقم 25 بوركون

ينوب عنه الأستاذ عبد الجليل انعينيعا المحامي بهيئة الدار البيضاء

طالبا من جهة.

وبين : ********** **الياس** ********** **معري و السيد ارنست الياس و** **********
معري

عنوانهم بشارع بوركون مدرج ا الطابق 2 الشقة 7 جاسم 3 الدار البيضاء

ينوب عنهم الأستاذ مصطفى منجاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

مطلوبا من جهة أخرى.

مامور إجراءات التنفيذ بالمحكمة التجارية السيد عبد الله هناني

حيث تقدم الطالب بمقال استعجالي لدى الرئيس الأول بهذه المحكمة مسجل بتاريخ 2020/01/07 عرض فيه بأنه فوجئ بمأمور إجراءات التنفيذ يحاول تبليغه بإشعار بالتنفيذ ملف تنفيذ عدد 2019/8512/1397 في مواجهة السيد محمد زريت بصفته مكتريا للمحل التجاري وأن العارض لا علم له نهائيا بالنزاع القائم بين السيد محمد زريت وطالبي الافراغ إلا بعد توصله بالإشعار بالإفراغ وذلك انه بعد الاطلاع والبحث تبين له أنه سبق وان صدر حكم ابتدائي عدد 5051 ملف عدد 2019/8206/1671 والصادر بتاريخ 2019/05/14 وأن هذا النزاع رفع الى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التي قضت بتأييد الحكم الابتدائي مع الرفع من الواجبات الكرائية وأن هذا القرار أضر بمصالح العارض ضررا فادحا رغم عدم توصله او ادخاله في الدعوى ابتدائيا أو استئنافيا وذلك بسبب توفره على الصفة و المصلحة المباشرة في النزاع لمساسه بحقوقه كمتعاقد مع السيد محمد زريت بمقتضى عقد تسيير مبرم بينهما بتاريخ 2018/6/25 وأن طلب العارض وجيه وجدي ومقبول شكلا وموضوعا كما سيتضح من خلال الملاحظات التالية أن من شأن تنفيذ القرار الاستئنافي المساس الخطير بالأمن التعاقدي الثابت من خلال عقد التسيير وتبعا الاضرار بمصالح العارض حسن النية وبالرجوع الى عقد التسيير المدلى به ستلاحظ المحكمة الموقرة أنه ابرم بتاريخ سابق عن رفع الدعوى ابتدائيا واستئنافيا ولا زال ساريا الى حدود 2021/8/1 وبالرجوع الى عقد التسيير يتبين أن عنوان المحل الذي يسيره العارض هو 25 زنقة عين أولماس زاوية زنقة أبو سعيد السوسي اقامة الجراح بوركون الدار البيضاء والحال أن القرار الإستئنافي والإشعار بالإفراغ يهم المحل بالطابق السفلي اقامة الجراح زنقة عين اولماس بوركون الدار البيضاء والامر الذي يطرح اشكالا حقيقيا حول هوية العنوان والمحل خاصة وانه هناك محلين بنفس العنوان وأنه بالرجوع الى عقد الكراء المبرم بين السيد محمد زريت والسادة ادمون معري ستلاحظ المحكمة الموقرة أنه حدد موضوع العقد وماهية المحل في محل ب 50 متر ....نصفه ولا يفصل بينهما الا حاجز خشبي و الأمر الذي يضعنا أمام حيرة واشكال قانوني حول ماهية وهوية المحل موضوع النزاع وأن طلب العارض وجيه وله ما يبرره كما تعضده مجموعة من القرارات القضائية ونورد في هذا السياق قرار استعجالي صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 3737 صادر بتاريخ 28 شتنبر 1999 غير منشور بمناسبة طعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة في قرار استنافي صرح من خلاله بوجود صعوبة قانونية وواقعية تعترض تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 10 ماي 1999 في الملف عدد 98/3373 وأمر بإيقاف تنفيذه مؤقتا إلى حين البت في الموضوع استئنافيا وضم الصادر للجوهر " وأن العارض تقدم لدى المحكمة بطلب رام الى تعرض الغير الخارج عن الخصومة والتمس في الشكل قبول الطلب و في الموضوع القول بايقاف تنفيذ ملفه عدد 2019/8215/1397 تنفيذا للقرار عدد 4844 في الملف عدد 2019/8206/3796 القاضي بتأييد

الحكم الابتدائي ملف عدد 2019/8206/1671 الى حين بت المحكمة في الموضوع وأمر السيد مامور التنفيذ بتنفيذ قرار الإيقاف مع ما يترتب عن ذلك قانونا مع النفاذ المعجل . وأدلى بنسخة حكم ونسخة قرار ونسخة من محضر اشعار بالإفراغ ونسخة من عقد التسيير ونسخة من مقال التعرض .

و حيث أجاب المطلوب إيقاف التنفيذ بكون طالب التنفيذ مقاله الحالي الرامي إلى إيقاف التنفيذ على انه لا علم له نهائيا بالنزاع الحالي وانه بعد البحث تبين له انه صدر حكم ابتدائى عدد 5051 ملف عدد 2019/8206/1671 بتاريخ 2019/5/14 قضى بالأداء وإفراغ المحل وصدر أيضا قرار استئنافي بشأنه قضى برفع مبالغ الكراء وكذلك التأييد في الإفراغ معتبرا أن هذا القرار اضر بمصالحه عدم توصله وإحضاره في الدعوى ابتدائيا واستئناف كما انه ادعى أن له صفة تواجده في المحل باعتباره متعاقد مع السيد محمد زريت بمقتضى عقد تيسير مبرم بينهما بتاريخ 2018/6/25 وان هذا العقد ساري المفعول إلى غاية 2021/8/1 ملتمسا القول بإيقاف تنفيذ إجراءات الملف عدد 2019/8215/1397 تنفيذا للقرار عدد 4844 في ملف عدد 2019/8206/3796 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي ملف عدد 2019/8206/1671 إلى حين البت في الموضوع المتعلق بتعرض الخارج عن الخصومة وحيث إن العارضين يودون إبداء الملاحظات التالية حول عدم جدية الدفع المثار بخصوص عدم علم المدعي بالدعوى موضوع الإفراغ و ادعى المدعي انه لا علم له نهائيا بالدعوى موضوع الإفراغ الحالي والنزاع القائم بين السيد محمد زريت وطالبي الإفراغ والحال من جهة أن المدعي يتقاضى بسوء نية والمحكمة مطالبة بمعاملته بنقيض قصده ، خصوصا وان المدعي على علم تام بجميع أطوار هذه الدعوى مند إجراءاتها الأولية بدءا بالإنذار مرورا بالحكم التجاري الابتدائي وصولا إلى القرار الاستئنافي و بتاريخ 2018/10/26 استصدر العارضان أمرا قضائيا بإجراء معاينة فتح لها ملف 2018/8103/27574 فتح لها ملف تنفيذ عدد 2018/4248 طيه نسخة من طلب إجراء معاينة مرفق بنسخة من الأمر عدد 4248 ليتفاجئوا بكون المحل محتل من طرف المدعى عليه الذي توصل بواسطة أخيه حسن ********* بطاقته الوطنية عدد BE825513 وبعدها بادر العارضان إلى توجيه إنذار بالأداء والإفراغ أسسوه على عدم أداء واجبات الكرائية ليتفاجئوا باحتلال المحل من شخص أخر الذي تربطهم به علاقة كرائية و فتح له 2018/8103/29705بتاريخ 2018/11/16 فتح له ملف تبليغ عدد 2018/8401/5908 توصل به مرة ثانية والمسمى حسن ********* وهو أخ المدعي المشرف على المحل الذي وقع وابصم على التوصل بالإنذار بتاريخ 2018/12/03 وأن العارضين وبعد كل هذه الإجراءات القانونية السليمة التي توصل بها المدعي بصفة قانونية وكان على علم تام بها وبجميع إجراءاتها ، إلا أن العارضان لم يقفا عند هذا الحد بل تقدما بمقال افتتاحي معنون تحت المصادقة على الإنذار بالأداء والإفراغ فتح له ملف عدد 2019/8206/1671 توصله بما أيضا المسمى حسن ********* الذي اشعر المدعى عليه المسمى محمد زريت اليد قام ودون موجب

قانوني بتفويت هذا المحل لهم بل الأكثر من دلك بادر العارضان إلى تبليغهم الحكم الابتدائي الذي فتح له ملف تبليغ عدد 2019/8511/4158 توصل به مرة ثانية المسمى حسن ********* ، كما بادر المسمى محمد زريت الى التقدم بمقال استئنافي فتح له ملف عدد 2019/8206/3796 صدر بشأنه قرار قضى بتأييد الحكم ابتدائي و الرفع من المبالغ الكرائية وهذا القرار الاستئنافي بدار العارضان إلى مواصلة تنفيذ في حقه فتح له ملف تنفيذ عدد 2019/1397 وهو موضوع الإيقاف الحالي ليتوصل به نفس الشخص وهو المسمى حسن ********* الذي يعتبر أخ المعني بالأمر الذي لولاه لما تقدم المدعي الحالي بدعوى الإيقاف الحالية وانه من جهة وكما ثم بسطه أعلاه يتقاضى بسوء نية كونه يحاول ادعاء وقائع غير صحيحة من جهة ثانية أخفى على المحكمة بمجموعة من الوثائق التي تدل على توصله بصفة قانونية ومن جهة ثالثة كونه تنعدم فيه فائيا صفة تواجده بالمحل و حول عدم جدية الدفع المثار بخصوص عقد التسيير الذي يربطه لمحمد زريت من جهة أن هذا الدفع لا محالة سيقضي ليس فقط على عدم قبول الطلب للعلة المشار إليها أعلاه من حيث الشكل ولكنه موجب للرفض على اعتبار أن لا صفة لهم في الدعوة الحالية و أن العقد الرابط المزعوم بينهما و بين المسمى محمد زريت لا علاقة للعارضين به ومن جهة أخرى فان المحكمة برجوعها إلى عقد التسيير الحالي المبرم بين المدعي و المسمى محمد زريت ، ستلاحظ انه ادعى أن مالك المحل التجاري موضوع الدعوى الحالية في حين أن المالكين الأصليين هم العارضين ومن جهة أخرى ادعى المسمى محمد زريت الذي قام بتفويت المحل دون إذن من العارضين للمحل فانه ادعى أن المحل معد أساسا لبيع المواد الغذائية و التبغ ، والحال أن عقد الكراء للمحل التجاري موضوع النزاع الحالي المبرم في الأصل بين مورث العارضين المسمى قيد حياته السيد ادمون معري والمدعى عليه المسمى محمد زريت ، الذي برجوع المحكمة إلى بنود هذا العقد فإنها ستجد من جهة انه محلا خاصا بالحلاقة وكما انه من أهم بنود العقد فيه التزم بعدم إيجار هذا المحل من الباطن أو رهنه اي بصريح العبارة عدم تفويته لأي شخص الشيء الذي يكون معه إخلال بالتزامه تجاه العارضين والأمر الذي يحيل على نتيجة واحدة ووحيدة والتي كانت من أساس دعوى الإفراغ التي صدر بشأنها حكم تجاري مؤيد بقرار استئنافي تجاري قضى بالإفراغ هو ومن يقوم مقامه هو كون المدعى عليه المسمى محمد زريت قام بتفويت المحل دون إذن أو إشعار من صاحبه ، كما أن المدعي الحالي الذي كان على علم تام بكل هاته الإجراءات أخفى كل تلك الحقائق وظل يحتل المحل عنوة ورغما عن العارضين ومن جهة العقد الحالي يعتبر عقدا باطلا لأنه غير قانوني وما بني على باطل فهو باطل بل أكثر من ذلك فالدعي الذي يدعي انه قام بإبرام عقد تسيير مع المسمى محمد زريت ولم يقم بإدخاله في الدعوى الحالية كما انه لم ولن يدلي بما يفيد سواء المدعي الحالي أو المسمى محمد زريت أنم أدوا المبالغ الكرائية أو إدلائه بما يفيد صفته في هذه الادعاءات الباطلة ولا محالة ستلاحظ المحكمة أن الدعوى الحالية غير مقبولة لعدم إدخال الطرف الأصلي في الدعوى وهو المسمى محمد زريت . ومن جهة أخرى أن هذه الدعوى تعتبر مرفوضة للعلل الكثيرة المشار إليها أعلاه و المتمثلة بالخصوص في بطلان عقد التسيير

المبرم بينه و بين محمد زريت والذي لا أحقية له في إبرام هذا العقد . يلتمسون من حيث الشكل عدم قبول الطلب ومن حيث الموضوع برفضه وإبقاء الصائر على المدعي.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/01/16 حضر ذا طائع عن ذا نعينيعة عن طالب حضرذ/ منجاوي عن المطلوبين وأكد المذكرة الجوابية المدلى بها فتقرر حجز القضية للتأمل2020/01/23 .

وحيث إن الحكم المستشكل في تنفيذه مطعون فيه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة حسب نسخة مقال الطعن المرفقة بالطلب، مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية .

وحيث إن الطالب أسس طلب الإيقاف على أنه مرتبط بعقد تسيير مع السيد محمد زريت , وأن العلاقة الكرائية تربط بين هذا الأخير والمالكين وبالتالي فإن ارتباط الطالب بعقدة تسيير مع المكتري لا تخول له الصفة في طلب إيقاف التنفيذ

وحيث إن الطب يكون غير مؤسس ويتعين رفضه .

وحيث يتعين ترك الصائر على الطالب .

لـهذه الأسبـــــاب

نصرح علنيا وانتهائيا :

شـكلا : قبول الطلب.

وموضوعا : رفضه وترك الصائر على الطالبة.

وبهذا صدر الأمر وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس كاتب الضبط